

حكم تأجير الأرض على نسبة مما يخرج منها - الشيخ عبدالرحمن البراك (00611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه ما الراجح في تأجير العرض على نسبة مما يخرج منها من زرع او اجارة ان كانت للسكنى الربيع هو

جواز التأجيل ببعض ما يخرج منها - [00:00:01](#)

نعم - [00:00:34](#)